انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق
فمن لم يوتر فليس منا قاله ثلاثا وقال الحاكم حديث صحيح وقد وثق يحيى بن معين اسناد هذا الحديث ايضا وقال عليه السلام من
نام عن وتره او نسيه فليقضه اذا ذكره والامر للوجوب ووجوب القضا فرع وجوب الادا وقد ظهر فيه اثار الوجوب حيث
يقضى ولا يودى على الراحلة من غير عذر ولا يجوز بدون نية الوتر بخلاف التراويح والسنن الرواتب ولانه يستحب تاخيره
الى اخر الليل ولو كان سنة تبعا للعشا لكره تاخيره كما يكره تاخير سنتها تبعا لها والجواب عن تمسكهم بحديث الاعرابي انه
كان قبل وجوب الوتر وفي قوله عليه السلام زادكم اشارة الى انه متاخر عن وجوب الصلوات الخمس وهو نظير قوله تعالى قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير وقد حرم بعد ذلك اكل كل ذي ناب من السباع
وغيره ويدل على تاخره انه ساله عن الصلوة والزكوة والصيام وقال في اخره لا ازيد على هذا ولا انقص فقال عليه السلام افلح ان
صدق ولم يذكر الحج فدل على انه كان قبل وجوب الحج فكذا يجوز ان يكون قبل وجوب الوتر فلا يكون حجة وكذا قوله تعالى
حافظوا على الصلوات يجوز انها نزلت قبل وجوب الوتر فيكون وسطى في ذلك الوقت واما استدلالهم بفعله عليه السلام على
الراحلة فغير مستقيم على اصلهم لانهم يرون الوتر فرضا على النبي عليه السلام ومن العجب انهم يدعون جواز هذا الفرض على الراحلة
ثم يقولون في حق الزام خصمهم انه لو كان فرضا لما جاز على الراحلة كغيره من الفرايض وهذا تحكم لا دليل عليه ونحن نقول ان فعله
عليه السلام يجوز قبل ان يكتب عليه او لاجل العذر ولا يعارض القول واما لا يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد فلا يعرى عن
شبهة وهو يودى في وقت العشا فيكتفي باذانه واقامته واما تجب القراة في جميعه لقصور دليله فبراعاة جهة النفلية فيه
احتياطا قال رحمه الله وهو ثلث ركعات بتسليمة وقال الشافعي ان شا اوتر بواحدة وان شا بثلث وان شا بخمس الى احد عشرة
او ثلث عشرة لقوله عليه السلام من شا اوتر بركعة ومن شا اوتر بثلث الحديث وعن ام سلمة انه عليه السلام كان يوتر بسبع او بخمس
لا يفصل بينهن بتسليم ولنا ما روي عن ابي ابن كعب انه عليه السلام كان يوتر بثلث ركعات يقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع الحديث وعن عايشه رضي الله عنها انه عليه
السلام كان يوتر بثلث لا يفصل بينهن وعنها انه عليه السلام ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احد عشر ركعة يصلي اربعا فلا
تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا فلو كان يفصل لقالت ثم يصلي ركعتين ثم
واحدة وعن محمد بن كعب انه عليه السلام نهى عن البتيرا وعن ابن مسعود الوتر ثلث كوتر النهار صلوة المغرب وعنه ما اجزت ركعة
قط وحكى الحسن البصري اجماع السلف على الثلث وما رواه الشافعي محمول على انه كان قبل استقرار الوتر والدليل عليه ما رواه
الدارقطني انه عليه السلام قال لا توتروا بثلث اوتروا بسبع او خمس الحديث والايتار بالثلث جايز اجماعا وكذا ما رواه مسلم
عن عايشه انه عليه السلام كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شي منها الا في اخرها واجمعنا على انه
يجلس على راس كل ركعتين فعلم ان ذلك كان قبل استقرار امر الوتر لان الصلوات المستقرة لا تخيير في اعداد ركعاتها قال رحمه الله
ويقنت في ثالثه قبل الركوع ابدا بعد ان كبر لما روينا وهو باطلاقه حجة على الشافعي في قوله يقنت بعد الركوع في النصف
الاخير من رمضان وكذا قال عليه السلام للحسن حين علمه القنوت اجعل هذا في وترك من غير فصل فيكون عليه حجة وليس
في القنوت دعا موقت لانه يذهب برقة القلب هكذا ذكر محمد رحمه الله وقال في المحيط والذخيره يعني غير قوله اللهم
انا نستعينك الى اخره واللهم اهدنا الى اخره قال رحمه الله ويقرا في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة لما روينا قال ولا يقنت
لغيره اي في غير الوتر وهو مروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وقال الشافعي يقنت في الفجر لحديث انس انه قال
صليت مع النبي عليه السلام فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلوة الغداة حتى فارق الدنيا وكذا ابو بكر وعمر وعثمان ولنا ما روى
البخاري ومسلم انه عليه السلام قنت شهرا يدعو على قوم من العرب ثم تركه وقال ابن عمر صليت خلف رسول الله عليه السلام
وابي بكر وعمر وعثمان فلم يقنتوا وقال ابن عباس القنوت في صلوة الفجر بدعة وروي في الخبر انه عليه السلام قنت شهرا او اربعين
يوما فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شي او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون فترك ولم يثبت عند الثقات اكثر
من شهر قال رحمه الله ويتبع المؤتم قانت الوتر اي يتبع المقتدي الامام القانت في الوتر في قنوته ويخفي هو والقوم لانه

يدعو على قوم ح

دعا وقيل يجهر الامام ذكره في المفيد وقيل عند محمد يقنت الامام دون المؤتم كما لا يقرا والصحيح الاول لان اختلافهم في الفجر مع
كونه منسوخا دليل على انه يتابعه في قنوت الوتر لكونه ثابتا بيقين فصار كالثنا والتشهد والدعا بعده وتسبيحات الركوع
والسجود قال رحمه الله لا الفجر اي لا يتابع المؤتم الامام القانت في الفجر في القنوت وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يتابعه لانه تبع للامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت في الوتر بعد الركوع ولهما انه منسوخ على
ما تقدم فصار كما لو كبر خمسا في الجنازة حيث لا يتابعه في الخامسة لكونه منسوخا ثم قيل يسكت واقفا ليتابعه فيما يجب
متابعته وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعي بدليل مشاركته الامام في القراة والاول اظهر لوجوب
المتابعة في غير القنوت ودلت المسلة على جواز الاقتدا بالشافعية اذا كان يحتاط في موضع الخلاف بان كان يجدد الوضوء من
الحجامة والفصد ويغسل ثوبه من المني ولا يكون شاكا في ايمانه بالاستثنا ولا منحرفا عن القبلة ولا يقطع وتره وذكر ابو بكر
الرازي اقتدا الحنفي بمن يسلم على الركعتين في الوتر يجوز ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بسلامه عنده لانه مجتهد
فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف فعلى هذا يجوز الاقتدا اذا صحت على زعم الامام وان لم يصح على زعم المقتدي وقال صاحب
شرح الارشاد لا يجوز الاقتدا بالشافعية في الوتر باجماع اصحابنا لانه اقتدا المفترض بالمتنفل لان اعتقاد الوجوب ليس براجح
على الحنفي ولو علم المقتدي من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام كمس المراة او الذكر وما اشبه ذلك والامام لا يدري
بذلك يجوز صلوته على قول الاكثر وقال بعضهم لا يجوز منهم الهندواني لان الامام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلوة المقتدي
تبعا له وجه الاول وهو الاصح ان المقتدي يرى جواز صلوة امامه والمعتبر في حقه راي نفسه فوجب القول بجوازها قال
رحمه الله والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشا ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع لما روي عن عايشه
انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشا ركعتين وقبل
الفجر ركعتين رواه مسلم وابو داود وابن حنبل وعن ابي ايوب رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الزوال
اربع ركعات فقلت ما هذه الصلوة التي تداوم عليها فقال هذه ساعة يفتح فيها ابواب السما فاحب ان يصعد لي فيها عمل
صالح فقلت افي كلهن قراة فقال نعم فقلت ابتسليمة واحدة ام بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة رواه الطحاوي وابو داود
والترمذي وابن ماجة من غير فصل بين الجمعة والظهر فيكون سنة كل واحد منهما اربعا وروى ابن ماجة باسناده عن ابن
عباس كان النبي عليه السلام يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شي منهن وعن ابي هريرة انه عليه السلام قال من كان منكم مصليا
بعد الجمعة فليصل اربعا رواه مسلم والاربع بتسليمة واحدة عندنا حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد به عن السنة وقال الشافعي
بتسليمتين والحجة عليه ما روينا وعن ابرهيم ان ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة وبعدها اربعا لا يفصل بينهن بتسليم وروى
نافع ان ابن عمر كان يصلي بالنهار اربعا وقبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهن بسلام وذكر الحلواني ان اقوى السنن ركعتا الفجر ثم سنة
المغرب فانه عليه السلام لم يدعهما في سفر ولا حضر ثم التي بعد الظهر فانها متفق عليها والتي قبلها مختلف فيها وقيل هي للفصل
بين الاذان والاقامة ثم التي بعد العشا ثم التي قبل الظهر وذكر الحسن ان التي قبل الظهر اكد بعد ركعتي الفجر والافضل في
السنن اداوها في المنزل الا التراويح وقيل ان الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه وهو الاصح لكن كل ما كان ابعد من الريا واجمع
للخشوع والاخلاص فهو افضل قال رحمه الله وندب الاربع قبل العصر لما روي عن علي رضي الله عنه انه عليه السلام كان يصلي قبل العصر
اربع ركعات وان شا ركعتين لما روي عن علي ان النبي عليه السلام كان يصلي قبل العصر ركعتين وعن ابرهيم كانوا يستحبون ركعتين
قبل العصر ولا يعدونها من السنة قال والعشا وبعده اي يندب الاربع قبل العشا وبعده لان العشا كالظهر من حيث انه لا يكره
التطوع قبله ولا بعده وقيل هو مخير ان شا صلى ركعتين وان شا اربعا وقيل الاربع قول ابي حنيفة والركعتان قولهما بنا على
خلافهم في نوافل الليل قال والست بعد المغرب لما روى ابن عمر انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من
الاوابين وتلى قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا قال وكره الزيادة على اربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا اي بتسليمة واحدة لانه
عليه السلام لم يزد عليه ولولا الكراهية لزاد تعليما للجواز وقد جا في صلوة الليل الى ثمان فانه روي انه عليه السلام كان يصلي
ستا بتسليمة واحدة وسبعا واحد عشر وتاويله انه عليه السلام كان يصلي [illegible] ركعتان منها قيام الليل وثلث وتر وفي

وفي نوادر ابن رستم رفع الامام والموتم صوتهما في قنوت الوتر واجب ح

يجوز الاقتدا بالشافعية بامور

بالسلام هو الصحيح ح

وقيل اذا سلم الامام على راس الركعتين قام المقتدي واتم الوتر وحده ح

اقوى السنن

قوله الا التراويح وكذا سنة الجمعة [illegible] لا تودى الا بعد الاذان والسو[illegible]

بتسليمة ح

Copyright King Saud University